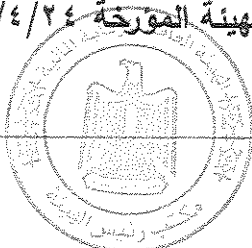


قرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الإنتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ٦/١٦ ، ٢٤/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٤/٢٤.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/ثالثاً/١ ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١ ، ٢/ب ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

ثالثاً :

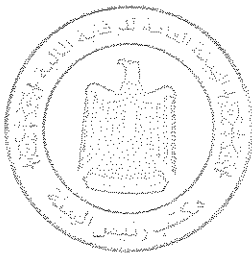
(١) رسم العضوية متدرجاً وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام ويسدد مرة واحدة كما يلى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٧٥٠
مساعد وزير	١٧٠٠
لواء	١٦٥٠
عميد	١٦٤٠
عقيد	١٦٣٠
مقدم	١٦٢٠
رائد	١٥٠٠
نقيب	١٢٠٠
ملازم أول	١١٠٠
ملازم	١٠٠٠

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١) الاشتراكات الشهرية التى تحصل من الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتى تتزايد مع رتبة

العضو كالاتى :



٤٦٠٧٦

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٠٠
مساعد وزير	٩٠
لواء	٨٠
عميد	٧٠

٦٥	عقيد
٥٠	مقدم
٤٠	رائد
٣٥	نقيب
٣٠	ملازم أول
٢٠	ملازم

(٢) موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :
(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

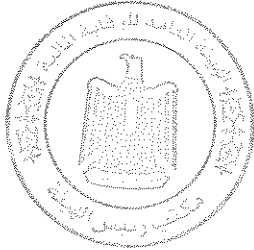
(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب مستحقته وفقاً للبند (١) ثم تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



٤٦٠٧٦

تأمينية بواقع ستة عشر ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع عضويته.

(٥) الميزة الإضافية :

فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة اللواء.

(٦) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بمنطقة سيناء مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار فى التمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار بقبول خصم اشتراكه بالجهة التى يعمل بها ويكون مسنولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧,٥% من قيمتها فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

(٧) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أى فوائد.

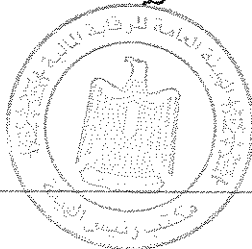
(٨) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧,٥% من قيمتها.

(٩) فى حالة الاستقالات أو الإعارة أو الإجازة بدون مرتب أو النقل الى وظيفة خارج وزارة الداخلية مع الاستمرار فى العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧,٥% سنوياً.

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد الذاتية المستهدفة.



١٠) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (٤) للمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) نصوصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

٤) فى شأن استحقاق المزايا :

أ) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالإنهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

ب) يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالاحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة إنتهاء للخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة المقررة لرتبته.

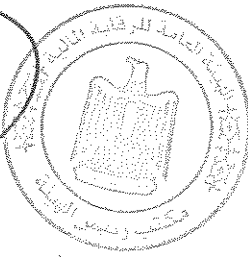
ج) تنتهى العضوية بإنهاء الخدمة بالإنقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧,٥ % من قيمتها.

٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٠/٩) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة

(شريف سامى)



٤٦٠٧٦